الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316992

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ،

من جهة،

والمعقب ضده: مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2018 تحت عدد 316992 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس تحت عدد 414 بتاريخ 5 فيفري 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه على إثر معاينة مصالح الجباية إغفال المعقب ضده عن تقديم عقد شراء عقار مبرم بتاريخ 2 ماي 2005 قصد إستيفاء تسجيله تولت التنبيه عليه بتاريخ 23 جويلية 2005 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه غير أنه إحجم عن إستيفاء المطلوب خلال الآجال القانونية فتولت مصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2005/505 بتاريخ 9 سبتمبر 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي للأداء قدره 1.867،500 د أصلا وخطايا فإعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 8 جوان 2006 تحت عدد 293 يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2005/505 بتاريخ 9 سبتمبر 2005 وإبطال جميع مفاعيله، فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 6 مارس 2018 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده إستنادا إلى خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت حكم البداية القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى عدم التنصيص ضمن تقرير التوظيف على رتب الأعوان المحققين بإعتباره من الإجراءات الجوهرية التي تنال من النظام العام ويفضي إلى إبطال قرار التوظيف الإجباري والحال أن الفصل 50 من م ح إ ج لم يتضمن صيغة الوجوب في خصوص البيانات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري وهو ما أيده فقه قضاء هذه المحكمة وأن السهو عن ذكر رتب الأعوان المحققين لا يوهن قرار التوظيف الإجباري بإعتبار أن ذكر أسمائهم كاف للإطلاع على هويتهم والطعن عند الإقتضاء في مدى أهليتهم لإجراء المراجعة كتمكين المحكمة من الإذن بكل إجراء تحضيري للتحقق من تلك الأهلية كما تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 14 من م م م ت بمقولة أن خلو قرار التوظيف الإجباري من ذكر رتب المحققين غير مشمولة بحالة البطلان المنصوص عليها بالفصل 14 من م م م ت ولا يحصل بموجبها مساس بقواعد النظام العام أو بأحكام أساسية على معني الفصل 14 سالف الذكر فضلا عن أنه لم يترتب أي ضرر للمطالب بالأداء نتيجة عدم التنصيص صلب تقرير التوظيف على رتب المحققين وأنه لا يمكن للمعني بالأمر إثبات أي ضرر من سهو الإدارة عن إدراج تلك البيانات مما تكون معه محكمة الإستئناف قد خالفت كل صور البطلان المنصوص عليها بالفصل 14 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تلت المستشارة السيدة نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنيين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج ومخالفة الفصل 14 من م م م ت لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت حكم البداية القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى عدم التنصيص ضمن تقرير التوظيف على رتب الأعوان المحققين بإعتباره من الإجراءات الجوهرية التي تنال من النظام العام ويفضي إلى إبطال قرار التوظيف الإجباري والحال أن الفصل 50 من م ح إ ج لم يتضمن صيغة الوجوب في خصوص البيانات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري وهو ما أيده فقه قضاء هذه المحكمة وأن السهو عن ذكر رتب الأعوان المحققين لا يوهن قرار التوظيف الإجباري بإعتبار أن ذكر أسمائهم كاف للإطلاع على هويتهم والطعن عند الإقتضاء في مدى أهليتهم لإجراء المراجعة كتمكين المحكمة من الإذن بكل إجراء تحضيري للتحقق من تلك الأهلية كما تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 14 من م م م ت بمقولة أن خلو قرار التوظيف الإجباري من ذكر رتب المحققين غير مشمولة بحالة البطلان المنصوص عليها بالفصل 14 من م م م ت ولا يحصل بموجبها مساس بقواعد النظام العام أو بأحكام أساسية على معني الفصل 14 سالف الذكر فضلا عن أنه لم يترتب أي ضرر للمطالب بالأداء نتيجة عدم التنصيص صلب تقرير التوظيف على رتب المحققين وأنه لا يمكن للمعني بالأمر إثبات أي ضرر من سهو الإدارة عن إدراج تلك البيانات، مما تكون معه محكمة الإستئناف قد خالفت كل صور البطلان المنصوص عليها بالفصل 14 من م م م ت.

وحيث إقتضى الفصل 50 من م ح إ ج أنه "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

. مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،

. طريقة توظيف الأداء المتبعة،

. الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،

. اسم ولقب المحققين ورتبهم،

. تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،

. السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،

. مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

. القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة ،

. إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

. إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه من الثابت أن جزاء الإخلال ببعض البيانات الواجب تضمينها بقرار التوظيف يكون مختلفا بحسب نوع البيان المختل وأهميته ودوره في الإجراءات وتأثيره على حقوق المطالب بالأداء، وبالتالي لا يمكن أن يكون الجزاء في كل الحالات بطلان التوظيف. وحيث لئن كان العدد الرتبي لقرار التوظيف الإجباري لا يعد من قبيل البيانات الوجوبية فإن تاريخ إصداره يعد من التنصيصات الوجوبية إعتبارا إلى أن ذلك التاريخ يسمح للمطالب بالأداء وللقاضي من التأكد من سلامة التنصيص المتعلق بإسم ولقب المحققين ورتبهم بذلك التاريخ ومعرفة النظام القانوني المنطبق على الوضعية فضلا عن معرفة إن كان الشخص الذي أمضى قرار التوظيف له صفة إمضائه بذلك التاريخ أم لا.

وحيث يخلص مما سلف بيانه أن التنصيص على هوية الأعوان المحققين ورتبهم من البيانات الأساسية والجوهرية التي من شأنها أن تسمح للمطالب بالأداء وكذلك للمحكمة التثبت من مدى إستيفاء مصالح الجباية للشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن الإخلال بتلك الإجراءات من شأنها أن ينال من شرعية قرار التوظيف الإجباري.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الحكم المنتقد خلصت إلى أنه "خلافا لما تمسكت به الإدارة بمستندات إستئنافها فإن التنصيص على رتب الأعوان المحققين إجراء جوهري يمس النظام

العام ويورث قرار التوظيف عيبا يجعله حريا بالإبطال ذلك أنه إضافة إلى صبغة الوجوب التي وردت عليها أحكام الفصل 50 من م ح إ ج فإن في التنصيص على رتب المحققين أهمية إجرائية تتمثل في معرفة مدى أهليتهم في القيام بأعمال التحقيق من عدمه. وحيث كان حكم البداية في طريقه ولا مطعن فيه ولم يرد بمستندات الإستئناف ما يوهنه في شيء واتجه إقراره".

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن تقرير التوظيف عدد 71/2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المصاحب لقرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقب ضده والذي يعد جزء لا يتجزأ منه أنه تم إمضاءه من قبل العونين المحققين "علي الجلالي وسلوى الجماعي" دون أن يتم التنصيص على رتب كل منهما مما يحول دون التحقق من هوية العونين المعنيين بالأمر ومدى إستيفائهما للشروط والإجراءات الجوهرية المتعلقة بإصدار قرار التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصل 50 من م ح إ ج، مما يكون معه الحكم المنتقد في طريقه لما قضى بتأييد حكم البداية القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على ذلك الأساس، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة		المستشار المقرر
سميرة قيزة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	مراد بن مولّي